الأمم المتحدة

A/70/481*

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

# التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون:

''التنمية الاجتماعية:

''(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

''(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

''(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''؛

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

161215 161215 15-21182 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات في إطار هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤٣ و ٤٨ و ٥٢ إلى ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/70/61-E/2015/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إدماج العمل التطوعي خلال العقد المقبل (A/70/118 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سُبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام (A/70/156).

(د) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/70/161)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/70/173)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/70/179)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/70/185)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٥: عدم إغفال أحد (A/70/178).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير شعبة السياسات والتنمية في

(١) A/C.3/70/SR.1 و A/C.3/70/SR.2 و A/C.3/70/SR.3 و A/C.3/70/SR.4 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.43 و A/C.3/70/SR.48 و A/C.3/70/SR.52 و A/C.3/70/SR.53 و A/C.3/70/SR.54 و A/C.3/70/SR.55.

الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس مكتب برنامج متطوعي الأمم المتحدة في نيويورك.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، التي ردّت لاحقا على الأسئلة التي طرحها ممثلو السلفادور وسنغافورة والأرجنتين والاتحاد الأوروبي والبرازيل والمغرب وسلوفينيا واليمن والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي، وعلى التعليقات التي أبدوها.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.9 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيرو مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي“ (A/C.3/70/L.9). وفيما بعد انضم إلى مقدم مشروع القرار كل من باراغواي، وبنما، وغواتيمالا، ومدغشقر، وملاوي.

٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.9/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.9 والبرازيل، وشيلي، ومنغوليا. وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، وصربيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.11/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب'' (A/C.3/70/L.11/Rev.1) استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/70/L.11، وقد قدمته البرتغال وجمهورية مولدوفا والسنغال. ثم مشروع قرار منقح قدمته أرمينيا، إستونيا، البرتغال، بلغاريا، بنن، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، السنغال، غينيا - بيساو، قبرص، قيرغيزستان، لبنان، المغرب، منغوليا، ناميبيا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وموزامبيق، وموناكو، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرتغال ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية مولدوفا ببيان ونقح شفويا الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار[٢].

١٣ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل السنغال ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.11/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثاني).

---

(٢) انظر A/C.3/70/SR.54.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك (أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأيسلندا، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان)، ونيجيريا، وقطر (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

## جيم - مشروع القرار A/C.3/70/L.12

١٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وتوغو، وقبرص، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنمسا، واليمن، مشروع قرار بعنوان ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“ (A/C.3/70/L.12)، ونقح شفويا الفقرة ٧ من منطوقه[٣].

١٧ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.12 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث).

(٣) انظر A/C.3/70/SR.36.

## دال - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.14 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ملاوي، باسم بنن وجمهورية تترانيا المتحدة أيضا، مشروع قرار بعنوان ''الأشخاص المصابون بالمهق'' (A/C.3/70/L.14). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وكوت ديفوار.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.14/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.14 وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصومال، وكوبا، وكينيا، وليبريا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/70/L.108).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة ببيان ونقح شفويا الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار[٤].

٢٣ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والكونغو، وليسوتو، ومالي، وهندوراس، وأعلنت تيمور - ليشتي الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (باسم أيسلندا وسويسرا أيضا)، واليابان، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية تترانيا المتحدة.

(٤) انظر A/C.3/70/SR.55.

## هاء - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.15 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم اليابان أيضا، مشروع قرار بعنوان ”إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل العقد المقبل“ (A/C.3/70/L.15). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي.

٢٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.15/Rev.1) بعنوان ”إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل العقد المقبل“، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.15 وأستراليا، وأيسلندا، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكينيا، والمكسيك، ومنغوليا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الخامس).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل توغو ببيان.

## واو - مشروع القرار A/C.3/70/L.17

٣١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/70/L.17) قدمته جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكازاخستان، وقيرغيزستان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار.

## زاي - مشروع القرار A/C.3/70/L.18/Rev.1

٣٣ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“ (A/C.3/70/L.18/Rev.1) استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/70/L.18، وقد قدمته جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.3/70/L.18/Rev.1.

٣٥ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ليؤكد أن مشروع القرار A/C.3/70/L.18 قد سُحب أيضا.

## حاء - مشروع القرار A/C.3/70/L.19/Rev.1

٣٦ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/70/L.19/Rev.1) استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/70/L.19، وقد قدمته جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.3/70/L.19/Rev.1.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ليؤكد أن مشروع القرار A/C.3/70/L.19 قد سُحب أيضا.

## طاء - مشروع المقرر المقترح من الرئيس

٣٩ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نُظر فيها فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية (انظر الفقرة ٤١).

## ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول
### تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأنه من أجل عدم إغفال أحد والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص، حتى لا يحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية الأساسية ومن التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقراري الجمعية العامة ١٢٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقين بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الشامل للاندماج الاجتماعي وأهميته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلم بأن تعزيز هذا الطابع أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول

(١) القرار ١/٧٠.

الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بإمكانات تعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، في الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وتشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء، كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة، والاستثمار في هذه الفئات، خطوة ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وأن تتيح تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة التكامل الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها برامج التنمية الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا أهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني، وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - تؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين بإيلاء الأولوية لتهيئة ''مجتمع للجميع'' يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - تعيد تأكيد وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - تؤكد أهمية ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لكبار السن وللأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية المهارات والتدريب الجيد، باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم التخلي عن أحد؛

(٢) A/70/179.

٧ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات، وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية ومكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية لتعزيز التكامل الاجتماعي؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصناع السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق ”مجتمع شامل للجميع“؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام البيانات، المصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة، واللازمة لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

# مشروع القرار الثاني
# السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليونا من الشباب عاطلون عن العمل،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وعند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]،

وإذ تشير إلى الوثيقة المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[(١)]، التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تشمل أهدافا وغايات هامة تتعلق بالشباب،

(١) القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ احتفالا بالذكرى العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، وهي مناسبة أتاحت فرصة هامة للدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدما في تنفيذه تنفيذا تاما وفعالا وعاجلا،

وإذ ترحب أيضا بدور مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وعمله على تلبية احتياجات الشباب، وقيامه كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ عقد المؤتمر العالمي للشباب في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠١٤، والمنتدى العالمي الأول حول سياسات الشباب في أذربيجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للشباب والسلام والأمن في الأردن في آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ ترحب بإعلانها يوم ١٥ تموز/يوليه يوما عالميا لمهارات الشباب بموجب قرارها ١٤٥/٦٩،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سُبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام[٢]؛

٢ - تعيد تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد التزام رؤساء الدول والحكومات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[١]، بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات المعنية الأخرى، بوضع سياسات وبرامج كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استنادا إلى برنامج العمل وخطة

(٢) A/70/156.

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[٣] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨ - تشدد على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي

(٣) E/CN.5/2013/8.

في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومراع لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ومنع حمل المراهقات، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدّرة؛

٩ - تشدد أيضا على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه أو محو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن

تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإجراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشابات بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٣ - تحث كذلك الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع؛ وتعيد في هذا الصدد تأكيد التزام رؤساء الدول والحكومات بوضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب بحلول عام ٢٠٢٠، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشدد على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وبزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب المجديين للشباب من أجل تحقيق التطور الشخصي الكامل وإتاحة إمكانية حصولهم على عمل لائق وعمالة أفضل وتلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، وبتمكين المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٥ - تسلم بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - تسلم أيضا بدور مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومهمته المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عمله، وتشجع المبعوث على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات ميدانية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

١٧ - تسلم كذلك بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال

الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢١ - تحث كذلك الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٢٢ - تقر بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٣ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٤ - تهيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن الروابط وأوجه التكامل فيما يتعلق بشؤون الشباب بين برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع أيضا الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

مشروع القرار الثالث
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[(١)]، وخطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)]،

(١) القرار ٧٠/١.

(٢) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشير إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات القائمة المتعلقة بالتعاونيات، وتحديد الفرص المتاحة لجعل البيئة القانونية أكثر دعما للتعاونيات، والعمل على تحسين التشريعات القائمة أو إصدار قوانين جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال، والقدرة على المنافسة، والضرائب العادلة، بهدف إفساح المجال أمام نمو التعاونيات؛

(٣) A/70/161.

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، ودعم تلك الجهود من خلال تحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية، وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - تشجع الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٩ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات ونشرها، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر وبناء السلام؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١١ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع
## الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية بموجبه يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٩]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د-٤).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) A/HRC/24/57.

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وتسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تؤكد مجدّدا على ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي لها تأثير على الأشخاص المصابين بالمهق،

١ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبير المستقل، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين وضمن إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بتقرير شامل عن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف

المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع لهذا التقرير المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تقرر، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي تواجه الأشخاص المصابين بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثانية والسبعين ضمن إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

مشروع القرار الخامس
إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن إدماج العمل التطوعي خلال العقد المقبل،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات مثل الحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والصحة، والتعليم، وتمكين الشباب، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والإدماج الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والعمل الإنساني، وبناء السلام، وخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يمكن أن يراعى في أي نهج للعمل التطوعي مفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٦ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بما تسهم به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي على صعيد شبكته العالمية كلها وإذ تحيط علما بعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مثل المنتدى الدولي للعمل التطوعي في مجال التنمية والرابطة الدولية للجهود التطوعية،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة تقرير عام ٢٠١٥ عن حالة العمل التطوعي في العالم الذي يبرز بأن العمل التطوعي يتيح وسيلة أساسية للارتقاء بالمشاركة المدنية من السياق المحلي إلى السياقين الوطني والعالمي من خلال بناء القدرات المحلية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والنهوض بالتعبير عن الرأي والمشاركة والمساءلة والقدرة على الاستجابة،

وإذ ترحب أيضا بتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر

(١) القرار ١/٧٠.

الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢] التي تنوه بأهمية دور المتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وفي تكميل جهود الحكومات ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن أن تسهم في توسيع نطاق الفئات المستهدفة وتعبئتها وفي تشجيع الناس على المشاركة في التخطيط لخطة التنمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن الجماعات التطوعية يمكنها أن تسهم في إضفاء الصبغة المحلية على الخطة عن طريق تهيئة مجالات تفاعل جديدة بين الحكومات والناس من أجل اتخاذ إجراءات عملية يمكن تطبيقها على نطاق أوسع،

وإذ تنوه بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعبر على نحو غير مسبوق عن الحاجة الملحة على المستويين العالمي والوطني إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة شبكات التواصل بشأنه وإدماجه من قبل الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعناصر الفاعلة الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن إدماج العمل التطوعي خلال العقد المقبل، المتضمن لخطة عمل إدماج العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده[٣]، وتسلم بإمكانية النظر فيها بطريقة مرنة وقابلة للتكييف؛

٢ - تسلم بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط والتنفيذ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، بشراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإدماج العمل التطوعي في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي خطط ”توحيد الأداء في الأمم المتحدة“، وتشجع أيضا المشاركة المجدية للمتطوعين وإدماجهم في

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) A/70/118.

البرامج والمشاريع من خلال توفير الوسائل المناسبة للعمل التطوعي من أجل النهوض بمشاركة الجميع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والفئات المهمشة الأخرى، من أجل تسخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛

٤ - تشدد على أن العمل التطوعي يتيح فرصا قيمة أمام الشباب للعمل وإبداء روح القيادة والمشاركة للإسهام في إقامة مجتمعات سلمية شاملة للجميع، ويمكّن الشباب في الوقت نفسه أيضا من اكتساب المهارات وبناء قدراتهم وتعزيز قابلية توظيفهم؛

٥ - تثني على الإسهامات الإيجابية للمتطوعين الوطنيين والدوليين في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعيد تأكيد أهمية إدماج العمل التطوعي في أنشطة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، حسب الاقتضاء، من أجل بناء التماسك والتضامن الاجتماعيين؛

٦ - تثني أيضا على إسهامات المتطوعين في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التحمل من أجل الحد من أخطار البيئة والكوارث، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة الاعتراف بدور المتطوعين ومراعاته في إدارة أخطار الكوارث، حسب الاقتضاء؛

٧ - تحث الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على تيسير العمل التطوعي في مجال القضاء على الفقر والنهوض بسبل العيش المستدامة، مع الاعتراف بالدور الذي يمكن للمتطوعين أداءه في تحسين سبل الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والمنافع العامة من خلال المساهمة في أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد القائمة على المشاركة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تحث أيضا الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على إدماج العمل التطوعي في استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع التسليم بأن العمل التطوعي غير الرسمي بين الأقران يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد المرأة والفتاة، وأن يسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتعزيز مشاركتهما وقدراتهما القيادية على الصعيدين المدني والسياسي؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة دوائر البحث ودعمها على الصعيد العالمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير المعارف السليمة كأساس تستند إليه السياسات والبرامج؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر عن طريق برامج العمل التطوعي؛

١١ - تسلم بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم العمل التطوعي الشبكي في الأمم المتحدة الذي يتيح منتديات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية، ولا سيما لأجل الفئات المهمشة أو التي توجد في مواقع نائية؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية بالعمل التطوعي من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تعمل على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمتطوعين، سواء في نص القانون أو في الممارسة، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمعن النظر في خطة عمل إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي دعم ما يرد فيها من ترتيبات مؤسسية ومتعلقة بالموارد، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن الدعم المقدم في إطار منظومة الأمم المتحدة سيكون عن طريق تقديم التبرعات؛

١٤ - تدعو إلى التعاون بين برنامج متطوعي الأمم المتحدة وسائر المنظمات من قبيل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تنظيم اجتماع تقني مشترك على الصعيد العالمي في عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز مشاركة وإسهامات المتطوعين فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - تعترف ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة بصفته كيان الأمم المتحدة المناسب لتولي دعم تنفيذ خطة العمل، وتتوقع أن يتولى البرنامج تنسيق أنشطة تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والترويج للأعمال التطوعية الناجحة، وأن يكفل توثيق الأثر المتباين للمتطوعين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الممارسات المنتظمة على الصعيد الوطني في مجالات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وذلك في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

٤١ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

## الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سُبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام[(٢)].

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٣)]؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[(٤)].

---

(١) A/70/61-E/2015/3.

(٢) A/70/156.

(٣) A/70/173.

(٤) A/70/185.